

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي لبنك دبي الإسلامي (ش.م.ع)

السادة / مساهمي بنك دبي الإسلامي (ش.م.ع)،

يسر مجلس إدارة بنك دبي الإسلامي («البنك»، «دبي الاسلامي») دعوة كافة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوي للبنك وذلك في تمام الساعة 4:30 عصرًا في يوم الأربعاء الموافق 1 أبريل 2026م ، في قاعة ستيلار في منتجع ون أند أونلي ون زعبيل، زعبيل، دبي وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، سيعقد الاجتماع الثاني في يوم الإثنين الموافق 13 أبريل 2026م في نفس المكان والزمان المذكورين أعلاه. يمكن للمساهمين حضور اجتماع الجمعية العمومية شخصيًا أو عن بعد (الالكترونيًا) باستخدام وسائل التقنية الحديثة والتصويت عن بعد على بنود جدول الأعمال. سيتم إرسال الرابط للمساهمين لحضور الاجتماع عن طريق الرسائل النصية من قبل سوق دبي المالي، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

ملاحظات:

- بناءً على متطلبات البند 1 من المادة 40 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر م) لعام 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة (دليل الحوكمة)، نود أن تلفت انتباه السادة المساهمين إلى ما يلي:
 - يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.
 - ب. يجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر.
 - ج. بالنسبة لناقصي الأهلية وفاقدها يتم تمثيلهم من قبل ممثليهم القانونيين.
- بناءً على متطلبات البند 2 من المادة 40 من دليل الحوكمة يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1 أ) هو التوقيع المعتمد من/لدى إحدى الجهات التالية:
 - أ. الكاتب العدل.
 - ب. غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - ج. بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - د. الأسواق المالية المرخصة بالدولة.
- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماع الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
- التصويت الإلكتروني
 - سيتم إرسال رسالة نصية قصيرة من قبل سوق دبي المالي إلى كافة المساهمين تحتوي على رابط التسجيل والتصويت الإلكتروني في اليوم السابق لاجتماع الجمعية العمومية مع رمز الدخول.
 - في حال عدم استلام الرابط للمساهمين الأفراد الرجاء إرسال البيانات أدناه إلى البريد الإلكتروني التالي FinancialServices@dfm.ae وعقب التأكد من البيانات التالية سيتم إرسال رابط التسجيل والتصويت:
 - رقم المستثمر (NIN)
 - اسم المستثمر
 - رقم الهاتف المتحرك
 - صورة من الهوية الإماراتية أو جواز السفر
 - صورة شخصية لحظية (Selfie) للمستثمر
 - يمكن للمساهمين التسجيل (لتسجيل الحضور) من وقت استلام الرابط وحتى موعد أقصاه بداية الجمعية العمومية حتى (الساعة 4:30 عصرًا من يوم الأربعاء الموافق 1 أبريل 2026م). ينتهي موعد تسجيل حضور اجتماع الجمعية العمومية عن بُعد عند بداية اجتماع الجمعية العمومية، ولن يكون بمقدور المساهمين غير المسجلين حضور اجتماع الجمعية العمومية عن بُعد.
 - سيكون التصويت الإلكتروني متاحًا من وقت استلام الرابط وحتى إغلاق التصويت على القرار وقت اجتماع الجمعية العمومية. يحق للمساهم تغيير تصويته خلال هذا الوقت مع مراعاة والتقييد بأحكام وشروط التصويت الإلكتروني.
 - يمكن للمساهمين مشاهدة بث مباشر لاجتماع الجمعية العمومية من خلال الرابط المرسل، وإرسال الأسئلة باستخدام نفس الرابط.
 - بخصوص أي استفسارات متعلقة بالتصويت الإلكتروني يرجى التواصل مع خدمة العملاء لسوق دبي المالي على الرقم: 971 4 3055555
- يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 31 مارس 2026م هو صاحب الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية. وفي حالة تأجيل الاجتماع ليوم الإثنين الموافق 13 أبريل 2026م لعدم اكتمال النصاب، يكون مالك السهم المسجل في يوم الجمعة الموافق 10 أبريل 2026م هو صاحب الحق في حضور الاجتماع والتصويت فيه.
- يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الإثنين الموافق 13 أبريل 2026م في حالة انعقاد الاجتماع الأول أو في يوم الخميس الموافق 23 أبريل 2026م في حالة انعقاد الاجتماع الثاني.
- يمكن للمساهمين الاطلاع على المستندات الخاصة باجتماع الجمعية العمومية، بما في ذلك البيانات المالية للبنك والتقرير المتكامل لعام 2025 من خلال الموقع الإلكتروني لبنك دبي الإسلامي (www.dib.ae/agmar) أو الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي (www.dfm.ae) قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية.
- لن يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة. فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني في يوم الإثنين الموافق 13 أبريل 2026م في نفس المكان والزمان.
- على المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم وعناوينهم لدى سوق دبي المالي للتأكد من استلام الأرباح على النحو الأنسب حيث أنه في حال توزيع الأرباح فإن ذلك سيتم عن طريق سوق دبي المالي.
- سيقوم البنك بتسجيل وقائمه الاجتماع عن بعد.
- يمكنكم الاطلاع على دليل حماية المستثمرين الأقلية والمتوفر على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: sca.gov.ae/ar/regulations/minority-investor-protection كما يمكنكم الاطلاع على حوكمة الشركات وإجراءات الجمعيات العمومية حسب الرابط التالي: sca.gov.ae/ar/regulations/corporate-governance
- القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع (75%) الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
- يجوز للمساهمين تعيين ممثلين للحضور والتصويت في اجتماع الجمعية العمومية نيابة عنهم وفقًا للفقرة (4) من المادة 40 من دليل الحوكمة. تتوفر قائمة بالممثلين المؤهلين، فضلًا عن بيانات الاتصال الخاصة بهم على الموقع الإلكتروني للبنك (www.dib.ae/agmar).

- سماع ومناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك ومركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
- سماع ومناقشة تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
- سماع ومناقشة تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية عن أعمال البنك خلال السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
- مناقشة الميزانية العمومية للبنك وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليهما.
- المناقشة والموافقة على مقترح مجلس الإدارة بشأن التوزيعات النقدية بنسبة 35% من رأس المال المدفوع، بقيمة إجمالية وقدرها 2,529,488,815 درهم إماراتي (ملياران وخمسمائة وتسعة وعشرون مليونًا وأربعمائة وثمانية وثمانون ألفًا وثمانمائة وخمسة عشر درهمًا إماراتيًا)، بما يعادل نسبة 35% من القيمة الاسمية للسهم الواحد، أي ما قيمته 35 فلسًا إماراتيًا للسهم الواحد عن سنة 2025.
- المناقشة والموافقة على تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وفقًا لحكم المادة (171) من القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021م في شأن الشركات التجارية («قانون الشركات التجارية»).
- إبراء ذمة مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- إبراء ذمة مدققي الحسابات من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- التأكيد على تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للعام 2026م.
- تعيين مدققي الحسابات الخارجيين للسنة المالية 2026م وتحديد أتعابهم.
- تعيين ممثلين ممن يرغب من المساهمين بتمثيلهم والتصويت بالنيابة عنهم.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة 2026 - 2029.
- النظر في واتخاذ قرار خاص بشأن:

تفويض مجلس إدارة البنك لإصدار أية صكوك رئيسة و/أو أدوات مالية أخرى مماثلة غير قابلة للتحويل إلى أسهم سواء عن طريق برنامج أو خلاف ذلك، في حدود مبلغ إجمالي لا يتجاوز 12.5 مليار دولار أمريكي (أو ما يعادله من العملات الأخرى) في أي وقت، مع تفويض مجلس صلاحيات تحديد والاتفاق على تاريخ الإصدار، والمبلغ، وألية الطرح، وهيكل الصفقة، وغير ذلك من الشروط والأحكام لأي من هذا الإصدار/الإصدارات، شريطة أن، يتم إجراء الإصدار وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو أي لوائح أو توجيهات صادرة عن أي سلطة حكومية أو جهة تنظيمية بموجب القانون المذكور، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة لهذا الإصدار من الجهات الرقابية المختصة.

14. النظر في واتخاذ قرار خاص بشأن:

الموافقة على توصية مجلس إدارة البنك بإصدار صكوك إضافية من الشريحة الأولى (أ) غير قابلة للتحويل إلى أسهم بمبلغ اسمي إجمالي لا يتجاوز مليار ونصف دولار أمريكي (أو ما يعادله بعملات أخرى). والموافقة على تفويض مجلس الإدارة لتحديد واعتماد تاريخ الإصدار، وتحديد المبلغ، وألية الطرح، وهيكل الصفقة، وغيرها من شروط وأحكام هذا الإصدار (يشترط أن يكون هذا الإصدار «ثانوي المرتبة»، ويجوز إلغاء مدفوعات الربح بموجب شروط وأحكام هذا الإصدار في ظروف معينة، وأن تحتوي الشروط والأحكام أيضًا على شرط «عدم القابلية على البقاء أو الاستمرار»). في جميع الحالات يشترط الحصول على الموافقات اللازمة التي قد تكون مطلوبة من السلطات التنظيمية المختصة ذات الصلة.

15. النظر في واتخاذ قرار خاص بشأن:

- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتعديل النظام الأساسي للبنك وإعادة صياغته. وبإمكان المساهمين الاطلاع على النظام الأساسي المعدل والمعاد صياغته عبر الموقعين الإلكترونيين لكل من البنك وسوق دبي المالي.
- رهنًا بالموافقة على البند (أ) أعلاه، وبعد الحصول على موافقات الجهات الرقابية المختصة، تفويض مجلس إدارة البنك، أو أي شخص يفوضه مجلس إدارة البنك لهذا الغرض، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تعديل النظام الأساسي للبنك وإعادة صياغته.